اى استاجر رجلا ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجى بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب
على المستاجر فلا اجر له عندهما مطلقا وقال محمد له اجرة الذهاب وذكر الفقيه ابو الليث قول ابى
يوسف مع قول محمد وغيره ذكر مع ابى حنيفة وانما قيد بتبليغ الكتاب لانه لو استاجر لتبليغ الرسالة
الى فلان بالبصرة فذهب الرجل ولم يجد المرسل اليه او وجده الا انه لم يبلغ الرسالة ورجع فله الا
جر بالاجماع كذا فى شرح الهداية او لحامل الطعام ان رده للموت متعلق بالمسئلتين اى ان
استاجر ليذهب بطعامه الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا او لم يجد فلانا او وجده
ولم يدفع اليه فرده فلا اجر له وعند زفر له الاجر وانما قيد بقوله ان رده ان تركه المحمول فى ذلك
وعاد يستحق اجر الذهاب حامل الكتاب وكل الاجر حامل الطعام بالاجماع

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

بان خالف المستاجر فى الاجارة ما اقتضاه
العقد صح اجارة الدور والحوانيت المعدة للسكنى وان كان بلا بيان ما يعمل فيهما والقياس
ان لا يجوز ما لم يبين وله اى للمستاجر ان يعمل فيها كل شىء مما لا يضر بالبناء نحو الوضوء وغسل ال
ثياب وكسر الحطب ووضع المتاع ونحو ذلك وله ان يسكنها فى جميع الاحوال الا انه اى المستاجر
لا يسكن حال كونه حدادا او قصارا او طحانا الا برضاء مالكه وصح اجارة الاراضى للزراعة
وللمستاجر الشرب والطريق وان لم يشترطهما بخلاف ما لو اشترى ارضا فان الطريق والشرب
لم يدخلا بلا ذكر ان بين ما يزرع فيها انما قيد به لانه لا يصح العقد حتى يبين ما يزرع فيها لان
ما يزرع فيها يتفاوت وبعضها يضر بالارض او ان قال على ان يزرع ما شاء وصح الاجارة الاراضى ‏(الاجارة ج)
للبناء والغرس فان مضت المدة قلعهما المستاجر ان لم يختر الموجر تركهما وسلمها حال كونها
فارغة خالية عنهما الا ان يغرم الموجر قيمته اى قيمة كل واحد منهما حال كونه مقلوعا وان علم
الموجر هذا بمنزلة التفسير لقوله ان يغرم الموجر قيمته هذا اذا كان صاحب الغرس والبناء را
ضيا ولم يضر الارض فاذا اضر الارض فح يتملكها بغير رضاه او يرضى الموجر بتركه فيكون البناء
والشجر لهذا اى للمستاجر والارض لهذا اى للموجر والرطبة كالشجر فى حكم القلع والترك على
حالها والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك اى استاجر الارض للزراعة فمضت المدة ولم
يدرك يترك باجر المثل الى ان يدرك وصح اجارة الدابة للركوب والحمل بشرط ان يبين من ير
كبها

كبها او ما يحمل عليها وصح اجارة الثوب للبس فان اطلق بان قال على ان يركب او يلبس من
شاء وهو المراد بالاطلاق لا ان يستاجر الدابة للركوب ويطلقه اطلاقا فانه لا يجوز نص
عليه فى الذخيرة والمغنى والشرح الطحاوى اى اركب والبس من شاء ولكن يركب بنفسه او
اركب واحدا ليس له ان يركب غيره فان قيد براكب ولابس بان قال على ان يركبها
فلان او يلبسه فلان فخالف المستاجر ثم عطب ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط ونحوه
حتى لو استاجر فسطاطا فدفعه الى غيره اجارة او اعارة فقبضه ويسكن فيه حتى تلف ضمن عند
ابى يوسف وعند محمد لا يضمنه وما لا يختلف به من عيان بطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد له
ان يسكن غيره فان سمى نوعا او قدرا ككر بر له اى للمستاجر حمل مثله فى الضرر او اخف
كالشعير والسمسم لا اضر اى ليس له ان يعمل ما هو اضر من البر كالملح والحديد وان استاجر ليحمل عليها مقدارا من القطن
فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان عطبت بالارداف ضمن النصف اى ان استاجرها ليركبها فاردف
معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها مطلقا سواء كان اخف او اثقل هذا اذا كانت الدابة تطيق حمل الاثنين
فان علم انها لا تطيق ذلك يضمن كل قيمتها ولو اردف صبيا لا يستمسك عليها ضمن ما زاد الثقل وان كان
صبيا يستمسك فهو كالرجل كذا فى الفتوى ثم المالك بالخيار ان شاء ضمن المستاجر وان شاء ضمن ذلك الرجل
فان ضمن المستاجر لا يرجع هو على ذلك الرجل مستاجرا كان او مستعيرا وان ضمن ذلك الرجل يرجع هو على ا
المستاجر ان كان ذلك الرجل مستاجرا وان كان مستعيرا لا يرجع ويلزم تمام الاجرة اذا عطبت بعد البلوغ الى
المقصد كذا فى الذخيرة وان عطبت بالزيادة على الحمل ما زاد اى ان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة ‏(المسمى ج)
فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل الا اذا كان حملا لا يطيقه مثل تلك الدابة فح يضمن كل قيمتها فلو
استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها خمسة عشر مختوما فهلكت يضمن ثلث قيمتها هذا اذا
كانت الزيادة من جنس المسمى اما اذا كانت من غير جنس المسمى يضمن جميع قيمتها الا قدرا فقط كذا فى الاصل وان ‏(الزيادة ج)
عطبت بالضرب او الكبح اى ضرب الدابة او كبحها بلجامها او جذبها الى نفسه لتقف او لتسير
فى السير فعطبت ضمن كل قيمتها عند ابى حنيفة وقالا لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا وبنزع السرج والايكاف
اى بنزع سرج يعنى اذا اكترى حمارا بسرج فنزع السرج واوكفه بالايكاف لا يوكف بمثله يضمن ‏(الحمار ج)
اجماعا وان اوكفه باكاف يوكف بمثله الحمير ضمن كل القيمة عند ابى حنيفة اذا هلك وعندهما يضمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1